



مرکز مدیریت حوزه‌های علمیه

معاونت آموزش

اداره ارزشیابی و امتحانات

بسمه تعالی

امتحانات پایان سال - خرداد ۱۳۹۱

*	*

شماره پرونده:

پایه :	۱۰	موضوع :	اصول ۱
تاریخ :	۹۱/۰۳/۲۱	ساعت :	۱۶
نهایی:	به عدد	به مروف	
بازبینی:			

نام : نام فائودگی : نام پدر :
 متولد : ش . شناسنامه : صادره :
 شهرستان : مدرسه محل تمصیل :

نام کتاب : کفایه الاصول، از المقصد الخامس (المطلق والمقید) تا المقصد السابع اصول العملية

لطفاً به همه سوالات تستی و ۸ سوال تشریحی پاسخ دهید، در صورت پاسخ به همه، به سوال آخر نمره داده نمی شود (تستی ۱ و تشریحی ۲ نمره)

سوالات تستی:

- القطع فیما كان موضوعاً عقلاً من حيث القاطع والمورد والسبب
 أ. يتفاوت
 ب. لا يتفاوت عقلاً فقط
 ج. لا يتفاوت لا عقلاً ولا شرعاً
 د. لا يتفاوت شرعاً فقط
- إن الأمانة الغير العلمية، ليست كالقطع فی كون الحجية من لوازمها ومقتضياتها بنحو العلية بل مطلقاً، وأن ثبوتها لها محتاج الى جعل، أو ثبوت مقدمات وطروء حالات موجبة لاقتضاءها الحجية عقلاً بنائاً على.....
 أ. بناء العقلاء على العمل به
 ب. تقرير مقدمات الانسداد بنحو الحكومة
 ج. تقرير مقدمات الانسداد بنحو الكشف
 د. حكم العقل بلزوم الاحتياط
- الظاهر استقرار سيرة العقلاء على اتباع الظهورات
 أ. مقيداً بإفادتها للظن الشخصي
 ب. بشرط عدم الظن الفعلي على خلافها
 ج. لمن قصد افهامه
 د. مطلقاً
- قد عرفت حجیة ظهور الكلام فی تعیین المرام، فإن أحرز أن المفهوم منه جزءاً بحسب متفاهم أهل العرف هو ذا فلا كلام وإن لم يحرز الظهور فيعمل بأصالة عدم القرينة إذا كان
 أ. لاحتمال وجود القرينة
 ب. لاحتمال قرينية الموجود
 ج. لأجل الشك فیما هو الموضوع له لغة
 د. لأجل الشك فیما هو المفهوم منه عرفاً

سوالات تشریحی:

* الأمر الرابع: لا يكاد يمكن أن يؤخذ القطع بحكم فی موضوع نفس هذا الحكم، للزوم الدور.

۱. دور مذکور در عبارت را در ضمن مثال تقرير كنيد.

* لا يصح التوفيق بين الحكم الواقعي والظاهري بأن الحكمين ليسا فی مرتبة واحدة بل فی مرتبتين، ضرورة تأخر الحكم الظاهري عن الواقعي بمرتبتين.

۲. با توجه به متن، بين حكم ظاهري و حكم واقعي چند مرتبه فاصله است؟ بيان كنيد.

* ولا يخفى أن وجوب العمل على وفق القطع لا يكون بجعل جاعل، لعدم جعل تألّفي حقيقة بين الشيء ولوآزمه، بل عرضاً بتبع جعله بسيطاً. وبذلك انقده امتناع المنع عن تأثيره أيضاً مع أنه يلزم منه اجتماع الضدين اعتقاداً مطلقاً، وحقيقة في صورة الإصابة كما لا يخفى.

۳. أ. مراد از «جعل تألّفي» چیست؟ ب. فرض «اجتماع ضدین حقیقه» را بیان کنید.

* وهي (أى الدلالة على الاطلاق والسريان) تتوقّف على مقدمات ... ثالثها: انتفاء القدر المتيقّن في مقام التخاطب ولو كان المتيقّن بملاحظة الخارج عن ذاك المقام في البين فإنّه غير مؤثر في رفع الاخلال بالغرض لو كان بصدد البيان.

۴. قدر متيقّن در مقام تخاطب و قدر متيقّن به لحاظ خارج را توضیح داده، بگویند انتفاء کدام یک، در انعقاد اطلاق دخیل است.

* إن العلم الإجمالی بوقوع التحريف في القرآن لا يمنع عن حجّية ظواهره لعدم العلم بوقوع خلل فيها بذلك أصلاً ولو سلّم بوقوع العلم بالخلل فلا علم بوقوعه في آيات الأحكام والعلم بوقوعه في آيات الأحكام أو في غيرها من الآيات غير ضائر لأن العلم الاجمالی بوقوع الخلل في الظواهر إنّما يمنع عن حجّيتها إذا كانت كلّها حجّة.

۵. آیا شبهه تحريف قرآن مانع از تمسك به ظواهر كتاب است؟ توضیح دهید.

* ممّا قيل باعتباره بالخصوص، الشهرة في الفتوى ولا يساعده دليل وتوهم دلالة أدلة حجّية خبر الواحد عليه بالفحوى، فيه ما لا يخفى، ضرورة عدم دلالتها على كون مناط اعتباره إفادته للظنّ غايته تنقيح ذلك بالظنّ، وهو لا يوجب إلّا الظنّ بأنّها أولى بالاعتبار، ولا اعتبار به.

۶. با توجه به متن، دلالت فحوى را همراه با پاسخ مصنف به آن توضیح دهید.

* ويمكن تقريب الاستدلال بأية النبأ من وجوه، أظهرها أنه من جهة مفهوم الشرط، وأنّ تعليق الحكم بإيجاب التبيّن عن النبأ الذي جىء به، على كون الجائى به الفاسق، يقتضى انتفائه عند انتفائه.

۷. با توجه به متن، كيفيت استدلال به مفهوم شرط برای حجّيت خبر واحد را توضیح دهید.

* يستدلّ على اعتبار أخبار الآحاد بطوائف كثيرة من الأخبار إلاّ أنّه يشكّل الاستدلال لها بأنّها أخبار آحاد، فإنّها غير متفكّة على لفظ ولا على معنى فتكون متواترة لفظاً أو معنىً.

۸. أ. اشكال بر استدلال به اخبار بر حجّيت خبر واحد را بيان كنيد. ب. «فإنّها» تعليل برای چیست؟

* الرابع : دليل الانسداد، وهو مؤلف من مقدمات، رابعها : إنّهُ لا يجب علينا الاحتياط في أطراف علمنا، بل لا يجوز في الجملة، كما لا يجوز الرجوع إلى الأصل في المسألة، من استصحاب و تخيير و براءة و احتياط، ولا إلى فتوى العالم بحكمها.

۹. چرا در فرض انسداد، رجوع به فتوای عالم جایز نیست؟